نموذج رقم / ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

سجـــــل : عقود وكالات

رقم التصديق : ١٧ هـ ٨٤

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

(كاتب العدل)

هامش

شركة الوادي الدولي للكمبيوتر

شركة مساهمة كويتية مقفلة

النظام الأساسي

الفصل الأول

في تأسيس الشركة

(١) - عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنه ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى (شركة الوادى الدولى للكمبيوتر ش.م.ك مقفله) .

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت بدولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو توكيلات أو مكاتب أومراكز عمليات أو تعيين ممثلين لها في دولة الكويت أو في الخارج .

مادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ قيده في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

مادة (٤)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :

١- توريد وتركيب وتشغيل وصيانة برامج وأجهزة وأنظمة الكمبيوتر وملحقاتها .

٢- توريد وتركيب وتشغيل وصيانة شبكات الكمبيوتر مع الأجهزة والبرامج الخاصة بها والمتعلقة أو المكملة لها .

المترجم
خالد أحمد حسن أحمد

٣- استيراد وتصدير برامج وأجهزة وأنظمة الكمبيوتر مع جميع الملحقات والإضافات وقطع الغيار المكملة أو اللازمة أو المتعلقة بها .———

٤- بيع وتسويق أنظمة وأجهزة وبرامج الكمبيوتر مع جميع الملحقات والإضافات وقطع الغيار المكملة أو اللازمة أو المتعلقة بها . ———

٥- تنمية وتطوير وتعريب برامج الكمبيوتر مع الأجهزة المتعلقة بها والمكملة أو اللازمة لها . ———

٦- تقديم الإستشارات وعمل الدراسات الخاصة بأنظمة وأجهزة وبرامج الكمبيوتر .———

٧- تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لأجهزة وأنظمة وبرامج الكمبيوتر مع الأجهزة المكملة والمتعلقة بها وإنشاء المراكز اللازمة للقيام بذلك .———

٨- تأجير وإستئجار أجهزة وأنظمة وبرامج الكمبيوتر والمعدات اللازمة والمكملة لها أو المتعلقة بها .———

٩-تقديم جميع الخدمات الفنية المتعلقة ببرامج أو أجهزة أو أنظمة الكمبيوتر والعمل كمديرين لها .———

١٠-العمل كوكلاء / موزعين للشركات المحلية أو الأجنبية التي تتعامل ببرامج أو أجهزة أو أنظمة الكمبيوتر أو الأجهزة المكملة لها والمتعلقة بها .. وكذلك جميع قطع الغيار اللازمة لها .———

١١-ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الشركات أو المؤسسات أو الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها محليا أو خارجيا .. ولها أن تنشئ أو تشتري أو تشارك هذه الشركات أو المؤسسات أو الهيئات أو أن تلحقها بها .———

١٢-كما يجوز لها تعيين الوكلاء / الموزعين محليا أوخارجيا وكذلك يجوز لها فتح الفروع ومكاتب التمثيل محليا أوخارجيا وذلك لتسويق وتقديم الخدمات الفنية والدعم والصيانة لبرامج وأجهزة أنظمة الكمبيوتر محليا وخارجيا .——

(٢) رأس مال الشركة

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١٠٠ر٠٠٠د.ك) مائة ألف دينار كويتي مقسم إلى ١٠٠ر٠٠٠ر١ مليون سهم قيمة كل منها مائة فلس وجميع الأسهم نقدية .-

مادة (٦)

أسهم الشركة اسمية ولا يجوز لغير الكوتيين تملكها .———

مادة (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها (١٠٠٠ر٠٠٠ر١) مليون سهم قيمتها الإسمية (١٠٠ر٠٠٠ د.ك)

الموثق
خالد أحمد حسن أحمد

مائة ألف دينار كويتي موزعة فيما بينهم كل بنسبة اكتتابه في عقد التأسيس .

وقد تم دفع ١٠٠ ٪ من القيمة الإسمية للأسهم التي اكتتبوا بها لدى بنك الكويت والشرق الأوسط وذلك بموجب شهادة البنك المرفقة والمؤرخة في ١٩٩٤/٢/٢ .

دفع المؤسسون كامل رأس مال الشركة عند الإكتتاب كل بنسبة اكتتابه وذلك بموجب الشهادة الصادرة من بنك الكويت الوطني بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٦ .

مادة (٨)

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائيا سندات مؤقتة تثبت فيها مقدار الأسهم المكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية وتقوم مقام الأسهم التي يملكها ويسلم الإدارة شهادات الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاء بالقسط الأخير .

مادة (٩)

تترتب حتما على ملكية السهم قبول عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقرارات جميعتها العامة .

مادة (١٠)

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة(١١)

لما كانت جميع أسهم الشركة اسمية فإن آخر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة يكون هو وحده صاحب الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في ملكية موجودات الشركة .

مادة (١٢)

لا يجوز للشركة زيادة رأسمالها إلا إذا كانت أقساط الأسهم الأصلية كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الإحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار ولكل مساهم الأولوية في الإكتتاب بحصة الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتنمح للممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك وللجمعية العامة غير العادية أن تقرر التنازل عن حقو الأولوية كليا أو جزئيا .

الفصل الثاني

إدارة الشركة

أ - مجلس الإدارة

مادة (١٣)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء تقوم الشركة الكويتية الدانمركية للحاسبات بتعيينهم ويجوز أن يكونوا هم أنفسهم أعضاء مجلس الإدارة في الشركة الكويتية الدانمركية للحاسبات .

مادة (١٤)

مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة (١٥)

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا بصفته الشخصيه أو الشخص المعنوي الذي يمثله لعدد ٧٥ر٠٠٠ خمس وسبعون ألف سهم فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أويمثل هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكا لها وإلا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسؤولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها .

مادة (١٦)

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاءه أن يكون تاجرا في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة أو تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكون حاصل على ترخيص من الجمعية العامة ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة للشركة ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه ولو كان ممثلا لشخص اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائده لنفسه أو لغيره كما لايجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة .

مادة (١٧)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من هذا النظام .

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ولم يوجد من تتوافر فيه الشروط فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

مادة (١٨)

ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاثة سنوات على أن لا تزيد على مدة عضويتهما بمجلس الإدارة ورئيس المجلس هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به .

مادة (١٩)

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا يحدد المجلس صلاحياته ومكافأته كما يعين مجلس الإدارة المدير العام ويحدد صلاحياته ومكافآته .

الموثق
خالد أحمد حسن أحمد

مادة (٢٠)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عام يحدد المجلس صلاحياته .----------

مادة (٢١)

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات كل سنة على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه اثنان من أعضائه ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماع المجلس .----------

مادة (٢٢)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس .----------

ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .----------

مادة (٢٣)

إذا تخلف أحدأعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الإدارة .----------

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة .----------

مادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارةالشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاءالكفالات وعقد القروض بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة.

مادة (٢٦)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم .----------

مادة (٢٧)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير وعن جميع أعمال الغش وإساءه استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أولهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة .-------

ب - الجمعية العامة

مادة (٢٨)

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أيا كانت صفتها بكتب مسجلة أو بالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة على أن تكون الدعوة قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية بأسبوع على الأقل ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ويوضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة

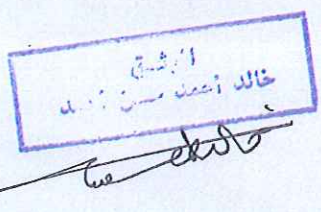

بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية أو غير عادية .

مادة (٢٩)

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أومراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولايجوزبحث أية مسألةغير مدرجة في جدول الأعمال .

مادة (٣٠)

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ويجوز التوكيل في حضور الإجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله قانونا بشأن أمر ينطوي على مصلحة شخصية له أو بشأن أمر يتعلق بنزاع بينه وبين الشركة .

مادة (٣١)

يسجل المساهمون أسماؤهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لأنعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ويعطي المساهم بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة .

مادة (٣٢)

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لإتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات التجارية .

(مادة ٣٣)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت ويجب أن يكون التصويت سريا في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية .

مادة (٣٤)

يجتمع المؤسسون خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية في شكل جمعية تأسيسية ويقدموا لها تقريرا عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له .

وتتثبت الجمعية من صحة المعلومات الواردة في التقرير وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن من تقارير في هذا الشأن وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا .

الموثق
خالد أحمد حسن أحمد

مادة (٣٥)

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنةالمالية للشركة ولمجلس الإدارةدعوة هذه الجمعيةكلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال كما تنعقد الجمعية العامة أيضا إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة .----------

مادة (٣٦)

تختص الجمعية العامة المنعقدة بصفةعادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية .----------

مادة (٣٧)

يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية تقريرا يتضمن بيانا وافيا عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والإقتصادية وميزانية الشركة وبيانا لحساب الأرباح والخسائر وبيانا عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأجور المراقبين واقتراحا بتوزيع الأرباح .----------

مادة (٣٨)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه وتنظر في تقرير مراقبي الحسابات وفي تقرير وزارة التجارة والصناعة أن وجد وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة الماليةالمقبلة وتحدد أتعابهم . ----------

مادة (٣٩)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للإنعقاد خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه .----------

مادة (٤٠)

المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية .-----

١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي .----------

٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .-----

٣- حل الشركة أواندماجها في شركة أو هيئة أخرى .----------

٤- تخفيض رأس مال الشركة .----------

مادة (٤١)

كل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة .----------

حسابات الشركة

مادة (٤٢)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .-----

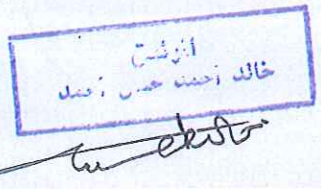

مادة (٤٣)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول أكتوبر وتنتهي في ٣٠ سبتمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة الماليةالأولى للشركة .فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائيا وتنتهي في ٣٠ سبتمبر من السنة التالية .----------

مادة (٤٤)

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الإلتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها . وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .----------

مادة (٤٥)

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقا للأصول المرعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أومركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه ويكون المراقب مسؤولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلا عن جميع المساهمين ولكل مساهم أثناءانعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره .----------

مادة (٤٦)

يقتطع من إجمالي الأرباح الغيرالصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأمواللشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .----------

مادة (٤٧)

توزيع الإرباح الصافية على الوجه التالية :- ----------

اولا: يقتطع (١٠٪) عشرة بالمائة تخصص لحساب الإحتياطي الإجباري ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة .----------

ثانيا: يقتطع نسبة (٥ ٪) خمسة بالمائة تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ ١٢/١٢ ١٩٧٦ .----------

وزارة الإدارة التسجيل الشركات

المترجم
خالد أحمد حسن أحمد

ثالثا : يقتطع نسبة (١٠٪) تخصص لحساب الإحتياطي الإختياري ويجوز للجمعية العمومية العادية وقف هذا الإقتطاع بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

رابعا : يقتطع جزء من الإرباح تحدده الجمعية العامة العادية لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

خامسا : يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدره (٥ ٪) خمسة بالمائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العامة .

سادسا : يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة بحيث لايزيد على(١٠٪) عشرة بالمائة مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة من المتبقي بعد المبالغ السالف ذكرها .

سابعا : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الإرباح أويرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أويخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للإستهلاك غير عاديين .

مادة (٤٨)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٤٩)

يستعمل المال الإحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ولايجوز توزيع الإحتياطي الإجباري على المساهمين وإنما يجوز استعمال لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥٪) خمسة بالمائة في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد إذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها .

مادة (٥٠)

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يحددها مجلس الإدارة ، ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ به في صندوق الشركة .

الفصل الثالث

جـ- إنقضاء الشركة وتصفيها

مادة (٥١)

تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

مادة (٥٢)

تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

مادة (٥٣)

تطبق أحكام قانون الشركات التجرية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .

إقـــــرار

يقر المؤسسون :-

أولا : بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة (٦٩) من قانون الشركات التجارية .

ثانيا : بأنهم قد اكتتبوا بجميع الأسهم وأودعوا كامل رأس المال بإسم الشركة ولحسابها في بنك الكويت والشرق والأوسط .

ثالثا: بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية الأولى للشركة في أول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية .

الطرف الأول | الطرف الثاني | الطرف الثالث

الطرف الرابع | الطرف الخامس

الشاهد الأول | الشاهد الثاني

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه .

تحرر من أصل وعدد (٢) نسخة ومكون من عدد (١٠) صفحة
وهذا القدر من الكتابة ، وليس به شطب أو اضافة ، وموقعات

وزارة العدل
ادارة تسجيل اعتماد الشركات

الموثق
خالد أحمد حسن أحمد

٩٤/٦/١